



# بحثوا عن الأمان، فلم يجدوا سوى الخوف

اللاجئون، طالبو اللجوء  
والمهاجرون في ليبيا ومالطة



منظمة العفو  
الدولية



في كل عام يفر آلاف كثيرة من الصوماليين من بلادهم التي مزقتها الحروب بحثاً عن الأمان. والذين يصلون منهم إلى ليبيا يجدون في انتظارهم الاعتقال إلى أجل غير مسمى، والتعذيب وغير ذلك من الانتهاكات. وعندها يتجه كثير منهم في رحلة بحرية محفوفة بالمخاطر قاصداً أوروبا. وأما الذين ينجون من بينهم فينتهي بهم المطاف غالباً في مالطة، حيث يواجهون الاعتقال ويعقبه العزلة والفقر في مساكن ضيقة.

المسلحة المالطية؛ بينما أعيد 27 منهم إلى ليبيا على متن قارب لخفر السواحل الليبي.

وقالت السلطات المالطية أن الركاب السبعة والعشرين - 18 رجلاً وتسع نساء - قد عادوا إلى ليبيا طواعية. غير أن بعض الصوماليين الذين قابلتهم منظمة العفو الدولية قد أعطوا شهادة مختلفة. فقالوا إن أول قارب يقترب منهم كان مالطياً؛ وأنه التقط خمس نساء كن منهكات بشكل خاص، وتركو الباقيين على ظهر الزورق بعد أن أعطوهم سترات للنجاة وماءً وبسكويت. وبعد ذلك بقليل اقتربت منهم سفينة أخرى. وخوَّطب الصوماليون بالإنجليزية والإيطالية. وظناً منهم

كثير منهم من مشكلات الصحة العقلية. وقد زار مندوبو منظمة العفو الدولية مالطة، في سبتمبر/أيلول 2010، وناقش كثيراً من الصوماليين حول رحلاتهم الخطرة وما تبعها من أهوال لاقوها في ليبيا ومالطة.

### زورق يتعرض للغرق

في 17 يوليو/تموز 2010، تعرض زورق يحمل مجموعة من 55 صومالياً مبحراً من ليبيا ومتجهاً إلى أوروبا إلى خطر الغرق، وتم اعتراض المجموعة وإنقاذ أفرادها على مسافة نحو 45 ميلاً جنوب شرق مالطة. واقتيد 28 منهم إلى مالطة على متن قارب خفر السواحل P-52 التابع للقوات

يفر عشرات الآلاف من الصوماليين من بلادهم كل عام هرباً من الصراع الذي يمزقها تمزيقاً منذ عام 1991. ويتجه بعضهم إلى دول مجاورة، لكن كثيراً منهم يرحلون إلى مناطق أبعد باحثاً عن اللجوء. فيقطعون رحلات خطيرة وباهظة غالباً عبر إثيوبيا والسودان وليبيا. وفي ليبيا غالباً ما تتبدد آمالهم إذ يواجهون بالقبض عليهم، والاعتقال لفترات طويلة، والتعذيب وسائر الانتهاكات - ولا يكون لديهم إمكانية لطلب الحماية أو العلاج.

وينفق الكثيرون كل مدخراتهم على الإبحار في رحلات خطيرة عبر البحر المتوسط، ويهلك بعضهم في البحر. ويتم اعتراض بعضهم ثم يعادون إلى ليبيا في قوارب الحراسة الإيطالية أو الليبية. وأما الذين يصلون إلى أوروبا فقد يواجهون بالاعتقال في مالطة، على سبيل المثال، يتم اعتقال

الصوماليين فور وصولهم، كما يحدث لغيرهم من طالبي اللجوء على الرغم من أن معظمهم سيتم الاعتراف بهم في نهاية الأمر باعتبارهم يحتاجون الحماية ويطلق سراحهم من المعتقل وينقلون إلى مراكز سكنية مفتوحة، يعيشون فيها على معونة مالية صغيرة في أحوال غير صحية، وازدحام شديد، وفرص ضئيلة للغاية في مستقبل أفضل أو في الاندماج في المجتمع المالطي. ويعاني

### تفرق أفراد الأسرة

على الزورق المتجه إلى أوروبا. لم ندرك مريم أن السفينة التي ركبها كانت ليبية. وقد أخبر أحمد منظمة العفو الدولية أنه عندما طلب من الطاقم المالطي الجمع بينه وبين زوجته، قيل له أن الوقت قد فات فقد غادرت السفينة الليبية بالفعل. وتقول السلطات المالطية أن أحمد لم يخبرهم قط بأن مريم كانت على السفينة الليبية. وقد وضعت مريم جينياً ميتاً بعد شهرين عقب رجوعها إلى ليبيا.

بعدما هرب أحمد محمود وشريكته مريم حسين (الحامل في شهرها السابع خلال الرحلة إلى أوروبا) من الصومال إلى ليبيا ابتداءً، قررا مغادرة ليبيا لأن أحمد لم يستطع الحصول على عمل ولأنهما عاشا في خوف مستمر من أن يتم اعتقالهما. وقد قام أحداث ليبون بسرقتهما عدة مرات؛ ولكنهما لم يجرؤا على الشكوى إلى الشرطة خوفاً من أن تلقى القبض عليهما. وفي 17 يوليو/تموز، تم التفريق بينهما أثناء رحلتها



## «الموت في البحر أفضل من العودة إلى ليبيا»

فرح أنام، امرأة صومالية وصلت إلى مالطة عن طريق ليبيا في يوليو/ تموز 2010، وأجريت معها مقابلة في مركز استقبال هال فار، في مالطة، سبتمبر/ أيلول 2010.



© Associated Press

ولكن الدول التي لها سيطرة فعالة أو حكم أو سلطة على مواطني دولة ثالثة وقد أنقذتهم أو اعترضتهم في البحر عليها بموجب القانون الدولي واجبات تمتد خارج حدود هذه الدول ذاتها وتشمل أعالي البحار. وأقل ما يجب على هذه الدول أن:

■ تضمن إتاحة إجراءات عادلة وكافية للبت في اللجوء وذلك لتقييم استحقاق الأفراد للحماية الدولية؛ و

■ عدم إرجاع أي أفراد، بطريق مباشر أو غير مباشر، إلى بلد أو أرض حيث قد يتعرضون إلى خطر حقيقي للاضطهاد أو أذى شديد.

الدولية عندما فروا من وسط الصومال وجنوبه – إلى ليبيا، حيث يفتقرون إلى أي فرصة للحماية الدولية، وحيث يتهددهم خطر التعذيب غيره من انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى.

وعلى الفور تم اعتقال الأشخاص السبعة والعشرين في ليبيا لفترات تراوحت بين بضعة أيام وبضعة أسابيع. وحسب التقارير فإن جميع الذكور، أثناء الاعتقال، قد أوقفوا صفاً مواجهين للحائط، ثم ضربوا بالهراوات، وتلقى بعضهم صدمات كهربائية أثناء الاستجواب. ومازال رجلان معتقلين في مكان غير معلوم، و يزعم أن ذلك بسبب الاعتقاد بأنهما المنظمين لرحلة العبور البحرية.

أما الصوماليون الثمانية والعشرون الذين اقتيدوا إلى مالطة فقد أطلق سراحهم بعد شهرين ومنحوا حماية دولية. وتواصل السلطات المالطية إنكارها ارتكاب أي خطأ. وفي سبتمبر/أيلول 2010، أخبرت هذه السلطات منظمة العفو الدولية أنها في سياق ما حدث في 17 يوليو/ تموز، وحوادث مشابهة غيره، فإن مالطة لا تعتبر أن عليها التزامات دولية تجاه طالبي اللجوء أكثر من ضمان سلامة الأفراد المعرضين للهلاك في البحر.

لاجئون وطالبو لجوء ومهاجرون تم انقاذهم وأعيدوا إلى طرابلس في ليبيا.

أنهم سوف يقتادون إلى إيطاليا فقد ركب 27 منهم السفينة. وعندما سمع أحدهم كلاماً بالعربية، حاول القفز من على ظهر السفينة صارخاً: «إنهم لبييون». ورفض الذين كانوا في الزورق ركوب السفينة بعدما تبين لهم أنها ليبية. وأصيب بعضهم بالذعر، وقفزوا إلى الماء مهددين بالانتحار. عندئذ قامت السفينة المالطية التي ورد أنها كانت واقفة على مقربة من الزورق بالتقاط من تبقى في الزورق من الصوماليين وأخذتهم إلى مالطة.

وعلى الرغم من اتخاذ المالطيين بعض الخطوات لمنع تفرق أفراد العائلات عن بعضهم، فإن أحد الرجال أخبر منظمة العفو الدولية أنه قد أبعده عن شريكته الحيلة التي أعيدت إلى ليبيا (أنظر الصندوق إلى اليمين). وقد أدت تصرفاتهم إلى إعادة 27 صومالياً – كانوا يستحقون الحماية



مركز الاعتقال في مصراته، وكان يعتبر مركزاً «نموذجياً» قامت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وشركاؤها بزيارته قبيل إغلاق عمليات المفوضية في ليبيا في يونيو/حزيران 2010. قامت منظمة العفو بزيارة المركز في مايو/أيار 2009 - وجمعت شهادات من قبل طالبي لجوء، من بينهم صوماليون، اعتقلوا هناك ما يربو عن عامين.

## ليبيا: لا توجد جهة يمكن قصدها طلباً للمساعدة

وفقاً للسلطات الليبية، هناك أكثر من ثلاثة ملايين «مهاجر غير شرعي» في ليبيا، وهم يشملون الأشخاص الذين فروا من النزاعات والاضطهاد ويحتاجون إلى حماية دولية، ورغم ذلك فإن السلطات الليبية تصر على عدم وجود لاجئين في ليبيا، وتقاوم الدعوات التي تطالبها بالتصديق على اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول 1967 التابع لها. وهي ترفض كذلك التوقيع على مذكرة تفاهم مع المفوض السامي للأمم المتحدة بشأن اللاجئين.

إن قدرة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على مساعدة الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية في ليبيا محدودة للغاية، خاصة بعد إغلاق السلطات لعملياتها في يونيو/حزيران 2010. ومنذ ذلك الحين سمحت السلطات باستئناف محدود لتلك العمليات، غير أنها رفضت السماح للعاملين بها بالوصول إلى مراكز الاعتقال ولم يعد باستطاعتهم النظر في طلبات اللجوء الجديدة.

في 1981 صادقت ليبيا على اتفاقية الاتحاد الإفريقي التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا، لكن مازال عليها أن تدخل

بعد أن اعترضتهم القوارب الإيطالية في عرض البحر، كما وافقت على أن تسيّر دوريات بحرية في البحر المتوسط مستخدمة قوارب منحتها إياها إيطاليا. ومنذئذ تناقصت بشكل كبير أعداد اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين إلى أوروبا. ففي عام 2010، على سبيل المثال، وصل إلى مالطة 28 شخصاً مقارنة بحوالي 1500 في 2009 و 2775 في 2008.

وتعترف السلطات المالطية بالدور الذي تقوم به ليبيا. فعلى سبيل المثال، نقل على لسان وزير الخارجية المالطي طونيو بورغ في سبتمبر/أيلول 2010، تأييده لطلب ليبيا للمساعدة المالية لتحسين حراسة حدودها.

وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق العميق إزاء تأثير «مساعدة» ليبيا للاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء على الحقوق الإنسانية للاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين.

## تواطؤ الاتحاد الأوروبي

يتجاهل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء سجل ليبيا الرهيب لحقوق الإنسان، ويطلب بنشاط تعاونها في القضاء على تدفق الأشخاص على أوروبا قادمين من أفريقيا. وتشكو السلطات الليبية من أن الاتحاد الأوروبي يتوقع من ليبيا أن تعمل «كحارس» لها، ولكن يبدو أنها مستعدة للقيام بهذا الدور في مقابل ثمن. ففي أواخر أغسطس/ آب 2010، طلب القائد الليبي معمر القذافي مبلغ خمسة بلايين يورو ليقوم «بتيار الجوع والجهل الأفريقيين» المتدفق على أوروبا. وبعد ذلك بشهر واحد وقعت المفوضية الأوروبية اتفاقاً مع ليبيا يغطي «التحكم في تدفقات الهجرة» و«التحكم في الحدود»، في مقابل مساعدة مالية مقدارها 50 مليون يورو حتى عام 2013.

إن المفاوضات حول اتفاق هيكلي أوروبي ليبي يشمل «إعادة قبول المواطنين من دولة ثالثة» الذين انتقلوا عبر ليبيا في طريقهم إلى أوروبا، مازالت مستمرة طيلة العامين الماضيين. وفي أغسطس/آب 2008 وافقت ليبيا على السماح لمواطني دولة ثالثة بالهبوط على أراضيها



## «مفتاح الأمر في إنقاص عدد الوافدين بيد ليبيا»

أحد الإداريين في مركز استقبال هال فار، مالطة، سبتمبر/ أيلول 2010، يتحدث عن وصول اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين.



© Gabriele del Grande

### عبدى محمود

كان عبدى محمود في الثالثة والعشرين عند وصوله إلى مالطة في يوليو/تموز 2010. وقد أخبر منظمة العفو الدولية بأنه غادر الصومال في مايو/أيار 2009 بعد أن قتلت أخاه جماعة الشباب المسلحة. وبعدما وصل إلى ليبيا عاش في خوف دائم، خاصة بعد اعتقاله في الكفرة جنوب شرق البلاد. وهناك أودع في زنزانية مع سبعين آخرين وضرب بشكل روتيني. وذات مرة، رداً على طلبه المتكرر للماء، اقتاده الحراس إلى خارج الزنزانية، وحشروا خرطوم الماء في فمه ثم فتحوا الصنبور. وعندما توسل إليهم أن يتوقفوا، ضربوه ضرباً شديداً بالعصي حتى أن ظهره مازال يحمل علامات ذلك. وبعد إطلاق سراحه استمر قلقه من أن تقتحم الشرطة مسكنه. وقام بأعمال بسيطة ليغطي نفقاته، لكنه لم يكن ينال أجره بصفة دائمة من مستخدميهم الليبيين. ولم تكن لديه جهة يلجأ إليها طلباً للحماية. ويقول عبدى إنه حاول الاتصال بمكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في طرابلس، لكن الحراس الليبي طرده بعيداً. وعندئذ لم يبق لديه سوى التشبث بالفرصة الضئيلة الباقية وهي الإبحار في تلك الرحلة الخطرة إلى أوروبا، التي انتهت به في مالطة.

تجريم الهجرة غير الشرعية والاعتقال أي مواطن أجنبي يدخل ليبيا ويبقى فيها أو يغادرها بشكل مخالف للقواعد، على سبيل المثال بدون التأشيرة الملائمة أو عن طريق مركز حدودي غير رسمي، عرضة للمقاضاة. فالتشريع الليبي يجرم مثل هؤلاء الأشخاص دون التمييز بين المهاجرين واللاجئين، ولا بين ضحايا التهريب البشري عبر الحدود أو غيرهم ممن يحتاجون إلى حماية دولية. وفي يوليو/تموز 2010، أعلن قانون جديد لمكافحة الهجرة غير الشرعية. ويسمح هذا القانون باعتقال من يعتبرون مهاجرين غير شرعيين لفترة غير محددة، وأن يعقبها إبعادهم عن البلاد. ولا يستطيع هؤلاء المعتقلون الطعن في أسباب اعتقالهم أو قرارات إبعادهم.

وفي السنوات الأخيرة، قبضت السلطات الليبية على آلاف الأشخاص، ومن بينهم صوماليون، ممن اعتبروا مهاجرين غير شرعيين، و أودعتهم مراكز اعتقال في أحوال من الازدحام ومخالفة القواعد الصحية. ولم يوجه أي اتهام لأي أحد من أولئك تقريباً بمخالفة قواعد الهجرة، ولم يقدم لأحدهم طريقة للطعن في اعتقالهم لأجل غير مسمى. وقد قامت منظمة العفو الدولية بتوثيق

الإجراءات الخاصة باللجوء، رغم وعودها المتكررة عبر السنين. ونظراً لانعدام وجود إجراءات للجوء، فإن أحداً لا يستطيع تقديم طلب للحصول عليه. ويترك هذا الوضع في ليبيا آلافاً من اللاجئين و طالبي اللجوء، بمن فيهم الصوماليين، في حرمان قانوني، كما يزيد من احتمال إعادتهم بالقوة إلى أماكن يتعرضون فيها إلى خطر حقيقي من التعذيب وغيره من انتهاكات حقوق الانسان.

تعارض منظمة العفو الدولية كل محاولات إعادتهم القسرية إلى جنوب ووسط الصومال، وتعتقد المنظمة أنه يجب منح أغلبية الصوماليين اللجوء أو غيره من أشكال الحماية الدولية. وفي مايو/أيار 2010 صرحت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في إرشاداتها الخاصة بتقييم احتياجات طالبي اللجوء الصوماليين من الحماية الدولية: «نظراً لانتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة وواسعة النطاق، ونظراً للصراع المسلح المستمر وانعدام الأمن في معظم أجزاء جنوب ووسط الصومال، وكذلك في بعض أجزاء صوماليلاند، و بونت لاند، فإن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تعتبر أن كثيراً من طالبي اللجوء الصوماليين في حاجة إلى حماية دولية».

حالات استمر اعتقال أصحابها ثلاثة أعوام. وبعض أولئك المعتقلين اضطروا إلى رشوة الحراس حتى يحصلوا على حرياتهم.

وفي يوليو/ تموز 2010 وحده، أطلقت السلطات الليبية سراح ما يزيد عن 4000 مواطن أجنبي وأصدرت لهم بطاقات إقامة صالحة لمدة ثلاثة شهور. غير أن هؤلاء الأشخاص يخافون أن يعتقلوا من جديد ويبعدوا فور انتهاء تصاريحهم. وهذه المخاوف تعززت عندما وصفت السلطات الليبية المواطنين الأجانب بأنهم «ضيوف مؤقتون» يجب عليهم في النهاية «العودة إلى بلادهم الأصلية».

إن نقص الشفافية في عملية اتخاذ القرار في ليبيا، وحقيقة بقاء أكثر الناس ضعفاً خارج نطاق حماية القانون، قد تركت طالبي اللجوء في ليبيا غير متأكدين بل خائفين من مستقبلهم.

### الإفلات من العقاب لمرتكبي التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

في ليبيا يجري التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة على اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين بشكل ممنهج. ومن أكثر الصور شيوعاً، توجيه اللكمات إلى المعتقلين أو ضربهم بالأسلاك المعدنية أو الهراوات. وأحياناً، يضرب الحراس المعتقلين عقاباً لهم على طلبهم علاجاً طبياً أو شكواهم من أحوالهم؛ وفي أوقات أخرى، يبدو أن الضرب وقع بدون أي سبب على الإطلاق.

وقد تسوء الأحوال في بعض مراكز الاعتقال بحيث تعد هذه الأحوال ذاتها ضرباً من التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة. ولا يسمح إطلاقاً للمعتقلين بالخروج. ويجبرون على النوم على الأرض بحيث تكاد المساحة الضيقة أن تمنعهم من الحركة. ولا يزودون بماء صالح للشرب، ويتم حرمانهم من العلاج الطبي بشكل روتيني.

والنساء بصفة خاصة عرضة للانتهاك، و بعض النساء اللاتي اعتقلن فيما مضى في ليبيا أخيرن منظمة العفو الدولية بأن النساء في ساعة الوضع لم يجر نقلهن إلى المستشفى دائماً. وفي إحدى الحالات، ورد أن امرأة اضطرت إلى قطع حبلها السري بقطعة قذرة من المعدن. وقد ولد جنينها ميتاً ولم تتلق هي علاجاً طبياً.

سعدية موسى، امرأة صومالية وقد أخبرت منظمة العفو الدولية في مالطة أنها قد أصيبت بالإجهاض في مركز الاعتقال في قنفودة في ليبيا، بعد أن ضربها الحراس وركلوا ودفعوها إلى الأرض مما تسبب في إحداث نزيف شديد بها، ومر أسبوع قبل أن يتم أخذها إلى المستشفى.

© Gabriele del Grande



مركز اعتقال زليتن، ليبيا. طبقاً للشهادات التي حصلت عليها منظمة العفو الدولية، فإن الأفراد الذين يعتقد أنهم مهاجرون غير شرعيين ويعتقلون في زليتن، لا يسمح لهم بالخروج خارج الأبواب، ويحتجزون في غرف شديدة الازدحام وغير صحية لشهور طويلة، ويتعرضون للضرب وللاعتداءات على أيدي الحراس.

إن مناخ عدم مساءلة المسيئين يعني أن التعذيب وغيره من صور المعاملة السيئة سوف تستمر على الأرجح.

### حر ليعتدى عليه

في ليبيا يندر أن يشعر المواطنون الأجانب بالأمان، بل قد لا يستطيعون ذلك، خاصة الأفريقيون من بلاد جنوبي الصحراء. فالشتائم العنصرية مثل «السود» و«الحيوانات» و«العبيد» تكال لهم كثيراً. كما أنهم يهاجمون في الشوارع ويسرقون دون مساءلة لمهاجميهم الذين يعلمون أن ضحاياهم لن يجرؤوا على الشكوى إلى الشرطة. وأما الحالات النادرة التي ذهب فيها مواطنون أجانب إلى الشرطة، فليس معلوماً أنها أجرت تحقيقات.

وهذا الإحساس بانعدام الأمن يزداد عمقاً نتيجة الغارات المتكررة التي تشنها الشرطة على بيوتهم لاعتقالهم أو لنهب ممتلكاتهم.

والأفارقة من جنوبي الصحراء معرضون لخطر الاستغلال من قبل المستخدمين الليبيين؛ وقد أخبر الكثير منهم منظمة العفو الدولية أنهم كانوا غالباً لا يتلقون أجورهم وليس لديهم وسيلة للمطالبة بحقوقهم.

وبدلاً من التصدي للعنصرية فإن المسؤولين الليبيين غالباً ما يلومون «الأفارقة» علناً على الجرائم وانتشار الأمراض.

### عباس أحمد ساهل

أنقذ قارب القوات المسلحة المالطية عباس أحمد ساهل في 17 يوليو/تموز، واقتيد إلى مالطة. وقد أخبر عباس منظمة العفو الدولية بأنه فر من الصومال في أوائل 2009 بعد مقتل زوجته وإصابته بجروح أثناء هجوم للجماعات المسلحة. وقد قضى 18 شهراً في ليبيا في مراكز اعتقال مختلفة. وذكر أن الحراس في الكفرة ضربوه وسكبوا عليه ماء مغلياً لأنه طلب منهم طعاماً ودواءً. ولم يتلق أي علاج طبي، حتى بعد أن انتفخت ساقه نتيجة للحروق. وكان يضطر للنوم على مرتبة على الأرض، ويشرب الماء من خرطوم في دورة المياه، ولم يسمح له بالخروج على الإطلاق.





أعلاه: هال فار، وقرية خيام هال فار حيث الأوضاع  
بئيسة.

على اليسار: عنبر هال فار حيث يشارك حوالي 16  
إلى 20 شخصاً كل حاوية معدنية، وينعدم فيها  
الخصوصية والمرافق الأساسية مثل المراحيض.

وتدير السلطات المالطية الاعتقال الإجباري على  
أسس أمنية. ولا توجد إجراءات غير احتجائية  
كبدائل حاضرة لهذا الاعتقال، على الرغم من أن  
المعايير الدولية والأوروبية التي تحدد أن اعتقال  
طالببي اللجوء أو المهاجرين غير الشرعيين لا  
يمكن تبريره سوى في الظروف الاستثنائية للغاية  
باعتباره آخر الحلول. وعلاوة على ذلك، فإن  
الاعتقال، لكي يكون قانونياً، يتطلب تقييماً دقيقاً  
لحالة كل فرد على حدة.

وتفتقر مالطة إلى علاج قانوني للطعن في  
الاعتقال بسبب «جرائم الهجرة». ونتيجة لذلك  
توصلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في  
قضية «لولد مسعود ضد مالطة»، في يوليو/تموز  
2010، إلى أن مالطة تنتهك المادة 5 من الميثاق  
الأوروبي لحقوق الإنسان.

استبعاد، ويكون عرضة للاعتقال الإجباري. وبينما  
لم تحدد المدة القصوى للاعتقال فإن سياسة  
الحكومة هي أنه يمكن اعتقال طالبي اللجوء لمدة  
تصل إلى 12 شهراً ما لم يتم البت في طلباتهم  
قبل ذلك، أما المهاجرون الذين لا يتقدمون بطلبات  
لجوء أو الذين تقدموا ورفضت طلباتهم فيمكن  
اعتقالهم لفترة قد تصل إلى 18 شهراً.

«لماذا أنا معتقل؟ هل أنا لص،  
قاتل، مجرم. نحن نعيش  
كالحيوانات...»

معتقل سويدي في ثكنات صافي، مالطة،  
سبتمبر/أيلول 2010

إن الأشخاص المعرضين للاعتداء أو النقد بمن  
فيهم الأطفال والنساء الحوامل يطلق سراحهم فور  
استكمال الإجراءات الضرورية. بيد أن الإجراءات  
الخاصة بالكشف عن الأشخاص ذوي «نقاط  
الضعف» الأقل وضوحاً، كمن لديهم مشاكل صحية  
عقلية مثلاً، إجراءات غير ملائمة. كما أن احتياجات  
أولئك الذين تم تحديدهم بأنهم ضعاف يتم  
التعامل معهم بشكل غير ملائم.

## مالطة: الاعتقال والفقر والعزلة

بين عام 2002 و مايو/أيار 2009 أي عندما بدأت  
قوارب الحراسة الإيطالية اعتراض مواطني دول  
ثالثة في البحر، وصل إلى مالطة بالقوارب قادمين  
من ليبيا نحو 13 ألف شخص. جاء معظمهم من  
الصومال، لكن بعضهم كانوا من إريتريا والسودان  
وغيرهما من الدول الإفريقية جنوب الصحراء  
ودول شمال أفريقيا. وطبقاً للمسؤولين، في  
يوليو/تموز 2010، بلغ عدد المواطنين الأجانب  
الوافدين من القارة الإفريقية ويعيشون في مالطة  
4000 شخص.

وبينما تمثل الموجات الكبيرة للهجرة تحدياً للدول  
الصغيرة مثل مالطة، فإن ذلك لا يعفي مالطة من  
واجباتها بموجب قانون حقوق الإنسان الإقليمي  
والدولي، بما في ذلك الميثاق الأوروبي لحقوق  
الإنسان.

## اعتقال إجباري

بعد الأوهام التي لاقوها في ليبيا وفي رحلتهم  
البحرية، تمنى كثير من طالبي اللجوء والمهاجرين  
أن تكون مالطة ملاذاً آمناً. و عوضاً عن ذلك فإنهم  
يشعرون بأنهم عوملوا معاملة المجرمين، واعتقلوا  
عند وصولهم. وبموجب التشريع المالطي فإن أي  
شخص يصل بطريقة غير شرعية يصدر بحقه أمر





© Amnesty International

والعشرين الذين وصلوا إلى مالطة في يوليو / تموز 2010 في خلال شهرين.

وفي تطور إيجابي آخر، قررت مفوضية اللاجئين أن تعيد النظر في عدد من الطلبات المرفوضة المقدمة من مواطنين من جمهورية الكونغو

أنها منحت شكلاً من أشكال الحماية الدولية لما يزيد عن 6000 شخص، وذلك بين عامي 2002 و2010. إن تناقص أعداد الوافدين منذ منتصف 2009 قد اختزل الوقت المطلوب للتعامل مع طلبات اللجوء الجديدة. فعلى سبيل المثال، تم منح الحماية الدولية لجميع الصوماليين الثمانية

ولحظة وصول أحد الأشخاص إلى مالطة دون التأشيرة أو الوثائق المطلوبة، يصدر له أمر إبعاد غير محدد المدى. وطبقاً لذلك يمكن إبعاد طالبي اللجوء المرفوضين بعد وصولهم إلى مالطة بشهور بل بسنين، بينما لا يمكنهم ممارسة حقهم في الطعن على قرار الإبعاد سوى لفترة محدودة من الزمن فحسب. وفي الواقع، فإن الطعن عند نقطة النفاذ مستحيل غالباً.

### نصرة وارسيم

نصرة وارسيم، امرأة صومالية في العشرين من عمرها، أنقذها قارب القوات المسلحة المالطية في 17 يوليو/تموز 2010 وأنقذ معها طفلها. وعند وصولها إلى مالطة، أخذت إلى أحد المستشفيات لفحصها، ثم اعتقلت في ثكنات صافي حوالى خمسة أيام قبل أن يتم نقلها إلى مركز هال فار لاستقبال العائلات. وهي تشعر بالقلق من مستقبلها في مالطة إذ تعتقد أنها لن تستطيع العمل دون وجود من يرضى طفلها أثناء اليوم. وعلى الرغم من ذلك، فهي مسرورة لفرارها من ليبيا، حيث كانت محتجزة في مراكز الاعتقال في أجديا و زيتن و قنفودة والزاوية. وقد وصفت الأوضاع هناك بأنها «مرعبة»، لكنها اختصت من بينها زيتن التي قالت عنها إنها كالمقبرة، كانت

وفي منتصف سبتمبر /أيلول 2010، كان هناك 95 شخصاً معتقلين في مالطة لارتكابهم «جرائم هجرة»، ومن بينهم مواطنون من أثيوبيا والصومال وإريتريا والسودان. وقد تحسنت أحوال الاعتقال نتيجة للتجديدات وتناقص عدد الوافدين منذ منتصف 2009. إلا أن الأشخاص الذين احتجزوا في ثكنات صافي، وهو مركز الاعتقال الوحيد لمرتكبي «جرائم الهجرة»، الذي يعمل في مالطة، قد أخبروا منظمة العفو الدولية أنهم مستاءون لكونهم عوملوا كمجرمين، يعانون من مشكلات صحية عقلية، ويشعرون بالعجز عن تغيير أوضاعهم.

**إجراءات لجوء غير ملائمة**  
تدعي مفوضية اللاجئين في مالطة وهي الجهة الرسمية المسؤولة عن فحص طلبات اللجوء



قرية خيام هال فار ما يقدر بخمسة وأربعين خيمة ممزقة تقدم ملجأ من البرد والأمطار غير ملائم.

ولا يمكن تبرير هذه الأوضاع بنقص الإمكانيات، إذ أخبر مسؤولون حكوميون منظمة العفو الدولية بأن المراكز المفتوحة ينبغي ألا تكون «عوامل جذب» «تغري» الناس بالبقاء فيها لأجل لانهائي ولا أن يعتمدوا على ما يمنحون فيها، وعلى أي حال، ففي الوقت ذاته لا يبذل أي جهد لدمج هؤلاء الأشخاص في المجتمع المالطي.

ومعظم النزلاء الذين سوف يسمح لهم بالعمل لا يستطيعون العثور على وظائف وتقدم لهم فرص ضئيلة للتدريب. وعليهم أن يعيشوا على منحة شهرية مقدارها نحو 130 € والتي يتلقونها بشرط تسجيل أنفسهم ثلاث مرات كل أسبوع. ولما كانت المراكز تقع - في الغالب - بعيداً عن المراكز التجارية فإن هذا الشرط يزيد من إعاقة قدرتهم على البحث عن عمل. وفيما يبدو كإجراء عقابي، فإن المنحة تختزل إلى 80 € شهرياً لأولئك الذين يعودون إلى مالطة بعد محاولة التقدم بطلب لجوء إلى دولة أخرى من أعضاء الاتحاد الأوروبي.

وعلى الرغم من أن السياسة الرسمية تنص على أن نزلاء المراكز المفتوحة يحق لهم البقاء فيها لمدة

بالإضافة إلى أن مجلس استئناف طلبات اللاجئين يعقد جلساته خلف أبواب مغلقة، وورد أنه لم يعدل سوى أربعة قرارات فقط في الفترة من 2002 إلى 2008.

#### مراكز مفتوحة وأوضاع مزرية

بعد أن يقضوا أقصى مدة اعتقال مسموح بها أو بعد ما منحوا شكلاً من أشكال الحماية، يتم توزيع الأفراد في أماكن مخصصة لهم بالمراكز المفتوحة. وتدير وكالة رعاية طالبي اللجوء معظم المراكز التي تحتوي على مراكز خاصة بالنساء المنفردات والعائلات والأحداث غير المصحوبين بأحد. ولم يزود أي هذه المراكز بالطاقم الملائم؛ وهي تفتقر بشكل خاص إلى العاملين في مجالي الرعاية الطبية والاجتماعية. كما يشكو النزلاء أيضاً من زيادة الازدحام وسوء حال النظافة الصحية والنقص في الخصوصية وانعدام أنشطة الترفيه.

وقد شاهدت منظمة العفو الدولية الأوضاع البائسة في حظيرة هال فار، وقرية خيام هال فار اللتين تؤويان معاً ما يزيد عن ألف شخص. فيعيش بين 16 و20 شخصاً في كل حاوية معدنية أو خيمة، ولا يصل إليهم الماء الجاري بشكل مباشر. وليس هناك تسهيلات للنظافة الصحية، فيشترك النزلاء في نحو 15 مرحاضاً ودشاً في كل مركز. و في

أعلىه: عنبر هال فار، خصصت أماكن لمئات المواطنين الأجانب في هذا العنبر المعدني الواسع الذي ليس به نوافذ حيث تفتقر الأوضاع المعيشية إلى المرافق الصحية الأساسية.

على اليسار: رجل يكشف لوفد منظمة العفو الدولية عن آثار عض الفئران لرجليه عندما كان نائماً في العنبر.

أقصى اليسار: داخل إحدى الخيم في قرية خيام هال فار، تظهر الثقوب في قماش الخيم، والأوضاع المعيشية المزدحمة.

الديمقراطية وإثيوبيا والسودان في ضوء التطورات في بلادهم الأصلية.

ومن ناحية أخرى، بقي القلق قائماً حول حق طالبي اللجوء المرفوضين في الاستئناف الفعلي. فقرارات الرفض، على سبيل المثال، لم تدعم بأسباب كافية، مما يحرم طالبي اللجوء المرفوضين من فرصة الطعن في القرارات بنجاح. وعلاوة على ذلك، فإن طالبي اللجوء ومحاميهم لا يتاح لهم الاطلاع الكامل على ملفات القضايا.





© Amnesty International

### صومالي من المدافعين عن حقوق الإنسان

رجلاً غيره في زنزانه بها ثلاثة أدشاش ومرحاضان. ولم يتمكن من النوم في معظم الليالي لقلقه على أمه وزوجته وأطفاله الستة في الصومال.

وعندما منحوه الحماية ونقلوه إلى حظيرة هال فار، كان ينام على مرتبة على الأرض داخل الحظيرة المعدنية الخالية من النوافذ مع 450 شخصاً غيره. ويقول إن الأحوال الصحية كانت رديئة للغاية لدرجة أن الجردان كانت تعضه أثناء الليل. وهو الآن يعيش مع 15 رجلاً آخر في حاوية. وهو يعارض قرار مفوضية اللاجئين بعدم الاعتراف به كلاجئ، وأخبر منظمة العفو الدولية «إنني دافعت عن حقوق الإنسان في الصومال، والآن انتظر من يدافع عن حقوقي الإنسانية.»

محمد إسماعيل (وليس هذا اسمه الحقيقي)، من المدافعين عن حقوق الإنسان، وقد غادر الصومال، في يوليو/تموز 2008، عقب تهديدات بالقتل من قبل جماعة الشباب المسلحة. وكان خائفاً لأن العديد من المدافعين الصوماليين عن حقوق الإنسان قد قتلوا. وبعد رحلة طويلة عبر كينيا وأوغندا والسودان وليبيا وصل في نهاية المطاف إلى مالطة في يناير/كانون الثاني 2009. وأنقذه من البحر قارب خفر السواحل المالطي، ثم نقل إلى مركز الاعتقال في تاكنجا.

وفي أثناء الشهور السبعة التي قضاها في الاعتقال، أصيب بالاكنتاب. ولم يكن يستطيع الخروج إلى الفناء الخارجي، وبقي حبيساً مع 48

لا تتجاوز العام، فإن المسؤولين المالطيين أكدوا لمنظمة العفو الدولية أنه لم يطرده أحد من النزلاء، وأوضحوا أنهم لا يريدون لهم أن يصبحوا «عبئاً على المجتمع المالطي». وأما من اعترفت بهم السلطات المالطية كلاجئين أو بحاجتهم إلى حماية دولية فإن هذه السلطات تحاول جاهدة إيجاد أماكن لإعادة توطينهم في الولايات المتحدة الأمريكية، أو فرصاً لإعادة توزيعهم على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، لكنها لا تبذل أي جهد لتأمين حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في داخل مالطة. ويترك الآلاف أمام مستقبل مظلم.

الغلاف الأمامي: أحد قوارب خفر السواحل الإيطالية يعيد لاجئين وطالبي لجوء ومهاجرين إلى ليبيا إثر «إنقاذهم في عرض البحر. فقد وافقت ليبيا على إنزال مواطني بلد آخر على أرضها، ممن تم اعتراضهم في عرض البحر، ومن بينها المياه الدولية، من قبل قوارب خفر السواحل الإيطالية. © AP Photo/Abdel Magid al Fergany

## التحرك المطلوب:

نرجو الكتابة إلى المفوضية الأوروبية للشؤون الداخلية مطالبين إياها:

■ ضمان أن الاتفاقيات المعقودة مع ليبيا في مجال الهجرة واللجوء وتنفيذ هذه الاتفاقيات تحترم احتراماً كاملاً حقوق طالبي اللجوء واللاجئين والمهاجرين، وأن المعايير الملائمة للحماية قد أدرجت في نصوص الاتفاقيات ويعمل بها في التنفيذ؛

■ ضمان أن مالطة تلتزم بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبقوانين الاتحاد الأوروبي ذات العلاقة، بما فيها ميثاق الحقوق الأساسية، فيما يخص الضمانات القانونية ضد الاعتقال التعسفي والإبعاد وشروط استقبال طالبي اللجوء والإجراءات الفعالة للبت في اللجوء؛

■ ضمان أن عمليات البحث والإنقاذ تتماشى مع القوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان واللاجئين، خاصة فيما يتعلق بالحصول على اللجوء والحماية من الإعادة القسرية إلى أماكن يتعرض فيها الأشخاص إلى الاضطهاد وغيره من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

نرجو الكتابة إلى:

Cecilia Malmström  
Commissioner for Home Affairs  
European Commission

B-1049 Brussels  
cecilia.malmstrom@ec.europa.eu

كما تتقدم منظمة العفو الدولية بالتوصيات التالية:

إلى السلطات الليبية:

■ أن تصادق على اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول 1967 التابع لها، وتتبنى تشريعاً للجوء متسقاً مع القوانين والمعايير الدولية، وتوقع مذكرة تفاهم مع المفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، دون المزيد من التأخير؛

■ أن تعدل التشريع بحيث يضمن أن أي طالب لجوء أو مهاجر لا يعتقل إلا بناء على قرار خاص ظاهر القانونية ويتفق مع قوانين ومعايير حقوق الإنسان الدولية المناسبة؛

■ أن تضمن حقوق اللاجئين و طالبي اللجوء والمهاجرين في توفير هيئة دفاعية وخدمات الترجمة الشفوية وتأمين حقهم في الطعن في قانونية اعتقالهم وطردهم؛

■ أن تحمي المهاجرين من العنف والتهديدات والاستفزاز والإساءة وأن تقوم بتحقيقات كاملة ومستقلة ونزيهة في مزاعم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة للاجئين و طالبي اللجوء والمهاجرين على أيدي هيئات تنفيذ القانون الليبية وتقدم للعدالة كل المسؤولين عنها سواء كانوا رسميين أو أشخاص غير رسميين؛ و

■ ألا تعيد، بأي طريقة كانت، أشخاصاً يحتاجون إلى حماية دولية إلى بلد بحيث يتعرضون فيها إلى خطر الاضطهاد أو غير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

إلى السلطات المالطية:

■ أن تتخذ الخطوات الضرورية للتأكد من أن عمليات البحث والإنقاذ تخضع للمعايير والقوانين الدولية لحقوق الإنسان واللاجئين، وخاصة ما يتعلق بالحصول على اللجوء والحماية ضد الإعادة إلى بلد حيث خطر الاضطهاد وغيره من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛

■ أن تنهي ممارسة الاعتقال الجبري لطالبي اللجوء والمهاجرين المخالفين للقواعد وتؤمن العلاج الفعال لطعن قرارات الاحتجاز والإبعاد بما يتفق مع القوانين الدولية لحقوق الإنسان واللاجئين ومعايير الاتحاد الأوروبي كذلك؛

■ أن تتبنى وتستخدم معايير لاعتقال ومراكز الإيواء المفتوحة تلبى المعايير الدولية ذات العلاقة؛

■ أن توفر أطقم طبية كافية وعدداً كافياً من الأخصائيين الاجتماعيين في المراكز المفتوحة لتأمين سد حاجات النزلاء خاصة الأشخاص الضعفاء بشكل ملائم

■ ضمان أن القرارات الخاصة بالأحقية في الحماية الدولية تتفق مع القوانين الدولية لحقوق الإنسان واللاجئين، وأن المستأنفين ومحاميهم يتاح لهم الاطلاع على الوثائق ذات العلاقة، وأن جلسات الاستئناف تعقد في حضور طالبي اللجوء؛

■ ضمان أن طالبي اللجوء و اللاجئين والمهاجرين يستطيعون ممارسة حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ديسمبر/كانون الأول 2010  
December 2010  
رقم الوثيقة:  
Index: REG 01/004/2010  
Arabic

Amnesty International  
International Secretariat  
Peter Benenson House  
1 Easton Street,  
London WC1X 0DW, UK  
www.amnesty.org

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم 2.8 مليون شخص يناضلون في أكثر من 150 بلداً ومنطقة من أجل وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وتتمثل رؤيتنا في تمتع كل شخص بجميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ومنظمتنا مستقلة عن أية حكومة أو إيديولوجية سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين - ومصدر تمويلها الرئيسي هو مساهمات عضويتها وما تتلقاه من هبات عامة.



منظمة العفو  
الدولية